

المعتبر في شرح المختصر

[123] عن النبي صلى الله عليه وآله: قال (إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا) (1). فان احتج داود، بما رووه عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل القبلة ببول أو غائط، ورأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وعن عراك، عن عائشة قالت: (ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله أن قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال: وقد فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة) (2). والجواب: ان حديث جابر حكاية فعل، وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل أن يظن جابر الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقيا، لانه يخرج عنه بالانحراف القليل. وحديث عراك مرسل، قال ابن حنبل: عراك لم يلق عائشة، إذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه يحرم في الصحاري والابنية. وقال سلال بن عبد العزيز، من أصحابنا يكره في البنيان، وبه قال المفيد (ره)، وهو اختيار الشافعي لما رووا أن (ابن عمر استقبل القبلة وبال: ف قيل له في ذلك فقال: انما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يشترك فلا بأس) (3). ورووا عنه (انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله على حاجته مستدبر الكعبة) (4) ومن طريق الخاصة: ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: (دخلت على الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة) (5). لنا الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا، وأما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه، لاحتمال أن يكون صار إليه اجتهدا، واخباره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله

(1) الوسائل ج 1 ابواب احكام الخلوة باب 1 ح 5 ص 213. (2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 93. (3) و (4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 92. (5) الوسائل ج 1 ابواب احكام الخلوة باب 2 ح 7 ص 213.
